



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سلسلة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح.ج 50 - 3200	130 ج.د	100 ج.د	70 ج.د		
	بها فيها نفاذ الرسائل				

من النسخة الأصلية : 0,60 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د.ج - من النسخة الأصلية السابقة 1,00 د.ج وكسب الفهراس بحالا للطبع لمن
الطلب منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تحديه اشتراكهم والإعلام سطلهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - من النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971
848 والمتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس .

- مرسوم رقم 77 - 98 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227
المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971
والمتمم تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس
التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ . 848

- مرسوم رقم 77 - 99 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي
وتنظيم الدروس للحصول عليها . 848

- مرسوم رقم 77 - 100 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي
وتنظيم الدروس للحصول عليها . 849

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة
1977 يتعلق بمنح العفو . 844

- مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة
1977 يتضمن تخفيض عقوبات . 845

- مراسيم مؤرخة في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو
سنة 1977 تتضمن منح العفو . 845

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 97 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يوليو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 219

قرارات البوالة

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، منحت سابقا لبلدية خميس مليانة . 850

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للامن الحضري بالحى الريفى لباتنة . 850

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض، كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة . 850

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار، لازمة لبناء 59 مسكنا من نوع البناء الذاتي . 850

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بابن زياد دائرة ميلة . 849

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطنى للتعليم التقنى للبنات بشلفوم العيد . 849

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بى» ضمن أملاك الدولة، كائنة بوادى العثمانية . 850

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 يتعلق بمنح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم المعتقلون الذين لهم جنسية جزائرية من الاعفاءات الآتى بيانها .

المادة 2 : يستفيد المحكوم عليهم بالاعدام من استبدال عقوبتهم بعقوبة السجن المؤبد .

المادة 3 : يستفيد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من استبدال عقوبتهم بعقوبة عشرين عاما سجنا .

المادة 4 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين يبلغون من العمر 70 عاما كاملا عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 5 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للأشخاص الذين حكم عليهم قبل 19 يونيو سنة 1965 وامضوا الثلثين من مدة عقوبتهم .

المادة 6 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين امضوا ثلاثة أرباع من مدة عقوبتهم .

المادة 7 : يمنح العفو من نصف باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين امضوا نصف مدة عقوبتهم على الاقل .

المادة 8 : يمنح العفو من ربع عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين لم يمضوا بعد نصف مدة عقوبتهم .

المادة 9 : بالإضافة الى الاعفاءات المذكورة أعلاه ، يمنح العفو من سنة حبسا أو سجنا للنساء المحكوم عليهن أن امضين أربعة أعوام أو أكثر ومن سنة أشهر حبسا أو سجنا ان امضين أقل من أربعة أعوام من مدة عقوبتهم .

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المجلس القضائى الثورى ومجلس

مراسيم مؤرخة في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 تتضمن منح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء

طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح الاعفاءات الآتى بيانها .

المادة 2 : يستفيد المسمون بوارتور انطونيس، المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر، وكاليا هاري ديمند، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر، وصالبي جاي، المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة، الجميع محكوم عليهم بعقوبة الاعدام ومعتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بلامبيز - تازولت، من استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد .

المادة 3 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامة للمسمين :

I) فين جنسن، المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، لرسبو لدستان، المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، قرندى ماسينو، المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، ديميرال محمد المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، كويل البير - جوزيف، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، بوشى ريشار، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، جون فريدولين، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، صالافيرى جوزى - مانبال، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

2) مورالى ريشار - جمس، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، عديم اللقب ابراهيم، المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لعنابة، بيسبرودة ايلي، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، لرسون هانس، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، فورنسان ميخايل، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، انطونسن جان - جرقن، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1975 من طرف

أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية والفروع الاقتصادية للمحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية ماعدا الاجراءات ذات الطابع الشخصى التى يمكن اتخاذها بموجب مرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 يتضمن تخفيض عقوبات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 19 رجب عام 1397 الموافق

6 يوليو سنة 1977 والمتضمن منح العفو ولاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على الرأي الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء

طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنميما لاجراءات العفو المنصوص عليها فى المرسوم المؤرخ فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 تحفض العقوبات المحكوم بها على الاشخاص المشار اليهم أدناه ضمن الشروط التالية :

I - يستفيد من العفو من باقى عقوبة السجن أو الحبس للمدعويين :

- العجوزى محمد الطاهر ،

- قوادرى محمد العزيز ،

- قاضى أحمد .

المحكوم عليهم فى 17 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الحاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

2 - يستفيد من تخفيض ربع عقوبة السجن المسمى قاضى محمد أرزقى ، المحكوم عليه فى 17 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

عليهم من طرف محكمة القالة ومعتقلون بمؤسسة الوقاية بالمدينة المذكورة .

(4) الحمانى نصر الدين، المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لوهـران، بن سنيقرة عمر محمد، المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، بورايو حسين، المحكوم عليه فى 16 مايو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة، وبوزيان حسين، المحكوم عليه فى 28 سبتمبر سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، الجميع معتقلون بمؤسسة اعـادة التربية بالحراش .

(5) جبايلى منوبية، المحكوم عليها فى فاتح يوليو سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لسكيكدة والمعتقلة بمؤسسة اعـادة التربية بسكيكدة .

(6) حطابى على، المحكوم عليه فى 3 يونيو سنة 1976 من طرف محكمة الجزائر، وسالمى محمد، المحكوم عليه فى 2 مارس سنة 1976 من طرف محكمة الاربعاء، كلاهما معتقلان بمؤسسة اعـادة التربية والتأهيل بالبرواقية .

المادة 4 : يمنح العفو من خمس سنوات سجننا للمسـميين :

(I) برنار أنطونى - بيرن، المحكوم عليه فى 25 نـوفمبر سنة 1975 من طرف محكمة تلمسان، وميلبرن جاك، المحكوم عليه فى 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لوهـران، كلاهما معتقلان بمؤسسة اعـادة التربية والتأهيل بالاصنام .

(2) كلاريس جوهانيس، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، فوس هرمانيس - هندريكيس، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، بيكويزن ادمون، جان، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، فرنكير هنز فرانس - جوهانيس، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، بياجيونى جيورجيو، المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية بوهزان، مينقازو انطونيو، المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لوهـران، نيكولينى اوريليو، المحكوم عليه فى 12 يونيو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لوهـران، سيجيسمندى فيكتوريو، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، كولفيل سكوت بريان جامس، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، كايان قارى - جوزيف، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، كيرتيس فرايك، المحكوم عليه فى 31 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر، قرانت ريشار، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، رندى آلان هندريكس، المحكوم عليه فى 28 يناير سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، وويليام فنس - ريبـرت، المحكوم عليه فى 15

المجلس القضائى لمدينة الجزائر، اندرسان قينار - بجرنس بيك، المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، نولتسمير دان، المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، بيارليـك بيتر، المحكوم عليه فى 18 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، باريت دافيد - تاسمان، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، ريد أنطونى - دافيد الياس، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، اسنيكار بيار - دومينيكو، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، باردى روبرتو، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، كاتابانو جيوفانى، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، قافينى جيان - باولو، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، روسى روبرتو، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، بوجورنيو فرنسيسكو، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، ماسارو فيليبو، المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، فاندر هوف هندريكس، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، فاندروول مارنيس، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، ولنير فيمنقانتق ريجيونلد، المحكوم عليه فى 24 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، لنهرماير أرنيسيت، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1973 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، رتـز بيتر، المحكوم عليه فى 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، لاردى جيان - ادوار، المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، ترامبلي جان - ايف المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، وانتهامش قاكى - جوليان، المحكوم عليه فى 13 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لوهـران، العرقبى عيد الحق المحكوم عليه فى 31 مايو سنة 1974 من طرف المحكمة العسكرية بقسنطينة، غائـم عياشى، المحكوم عليه فى 20 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، صوتو ليون انطونيو، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، نيبدر بيرجى كلوس فريديريك، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، والفاريس أولمو - لويس، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، وبن عبد السلام محمد، المحكوم عليه فى 10 أبريل سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لعنابة الجميع معتقلون بمؤسسة اعـادة التربية والتأهيل بلامبيـز .

(3) شايب بلقاسم، المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1976، موقاتى بوجمعة، المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1976، وشايب بويكر، المحكوم عليه فى 11 أكتوبر سنة 1976، الجميع محكوم

مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهـران، الجـمـيـع
معتقلون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بلامبـيز .

(3) جيلابة المولودة لودير اندريانة كثرينة، المحكوم عليها
في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهـران،
وويلس مارقة ايليزابيت، المحكوم عليها في 13 مايو سنة
1975 من طرف المجلس القضائي لوهـران، كـتـاهـمـا مـعـتـقـلـان
بمؤسسة إعادة التربية بالحراش .

المادة 5 : يمنح العفو من عقوبة الغرامة للمسماتين :

يلفـير ادريان، وقنـشـار كـريـسيـان مـشـال، المـحـكـوم عليهما
في 26 أبريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع
الجزائم الاقتصادية لمدينة الجزائر، والمعتقلتين بمؤسسة إعادة
التربية بالحراش .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة
1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين
بالامر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم الآتي ذكرهم من
الاعفاءات الآتي بيانها :

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس للمسميين :

- كابان قارى جوزيف، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة
1975 بعقوبة 10 سنوات حبسا من طرف المجلس القضائي
لمدينة الجزائر .

- كيرتيس فرانك، المحكوم عليه في 31 مايو سنة 1975
بعقوبة 20 عاما حبسا من طرف المحكمة الجنائية لمدينة
الجزائر .

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامة للمسميين :

- قرانت ريشار ايارت المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975
بعقوبة 13 عاما حبسا وغرامة قدرها 760.000 دينار جزائري
من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

- راندى آلان هندركيس، المحكوم عليه في 28 يناير سنة
1975 بعقوبة 10 سنوات حبسا وغرامة قدرها 10.000 دج من
طرف المجلس القضائي لوهـران .

- وليام - فنك ريبير، المحكوم عليه في 15 مارس سنة
1975 بعقوبة 10 أعوام حبسا وغرامة قدرها 10.000 دج من
طرف المجلس القضائي لوهـران .

الجميع معتقلون بمؤسسة تازولت بـ لامبـيز .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة
1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين
بالامر ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء
طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم، الاعفاءات
الآتى بيانها :

- كرتى جيوفانى، المحكوم عليه في 5 سبتمبر سنة 1966
من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لمدينة الجزائر .

- جانيرارنيست، المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1975 من
طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لمدينة الجزائر .

- بلوا ميشال اندرى، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1976
من طرف مجلس أمن الدولة .

- شوشارد جان كلود، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1976
من طرف مجلس أمن الدولة .

جميعهم معتقلون بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

- ارجير جان كلود المحكوم عليه في 12 مايو سنة 1975
وفي 3 يونيو سنة 1976 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

- شاربانتيي جان نوال المحكوم عليه في 22 أبريل سنة
1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم
الاقتصادية لمدينة الجزائر .

كلاهما معتقلان بمؤسسة إعادة التربية بالحراش .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 - 97 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، كمايلي :

«المادة 2 : ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم مهندس، تحدد بعشرة اناصاف السنة» .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 98 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، كمايلي :

«المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ، بثمانية اناصاف السنة» .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 99 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة مهندس جيولوجي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جيولوجي بـ IO اناصاف السنة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جيولوجي حائرين لبيكالوريا التعليم الثانوي (الفرع العلمي) أو لشهادة تعادلها .

المادة 4 : تحدد كفاءات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية .

المادة 6 : تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا في امتحانات مراقبة المعارف التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جغرافي، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية .

المادة 6 : تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا في امتحانات مراقبة المعارف ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة، أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 9 : تسلم شهادة مهندس جغرافي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

المادة 10 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

المادة 8 : يجب على المترشحين حتى يسمح لهم للتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة أن يستوفوا الشروط مدة الدراسة .

المادة 9 : تسلم شهادة مهندس جيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا جميع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

المادة 10 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 100 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي وتنظيم الدروس للحصول عليها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد شهادة مهندس جغرافي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس جغرافي بـ IO أضاف السنة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جغرافي، حائزين لباكوريا التعليم الثانوي «الفرع العلمي» أو لشهادة تعادلها .

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطني للتعليم التقني للبنات بشلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بابن زياد دائرة ميلية

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وستون دينارا (9360 دج) قطعة أرض تتكون من القطعة القروية رقم 22 «بي» من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 625 م² قصد بناء دار للبريد بابن زياد (دائرة ميلية) .

الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قطعة أرض تبلغ مساحتها 1954 م² تتكون من القطعة رقم 338 «بي» د، لازمة لبناء مركز للامن الحضري بالحى الريفى لباتنة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض، كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية، مجانا ، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 45 أرا و 50 سنتيارا ومحددة كمايلى :

- من الشمال ، بأكواخ ،

- من الشرق ، بثانوية عبد المؤمن ،

- من الغرب ، بواد ،

- من الجنوب ، بما تبقى من قطعة أرض .

وذلك قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار، لازمة لبناء 50 مسكنا من نوع البناء الذاتى

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، صادر عن والى عنابة تمنح بلدية الحجار قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة للقطاع المسير ذاتيا عزيزى أحمد، وكائنة بالمكان المسمى «طارف» وذلك قصد بناء 50 مسكنا من نوع البناء الذاتى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1970 كمايلى :

«تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 14126 م² تتكون من مجموعة قطع ريفية رقم I «بى» أ و 8 «بى» ب و 9 «بى» أ I و 9 «بى» أ 2 . وجزء من طريق موجود والقطعة «أ» تابعة للأملاك العمومية سابقا كما يبدو ذلك مبينا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطنى للتعليم التقنى للنبات بشلغوم العيد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بى» ضمن أملاك الدولة، كائنة بوادى العثمانية

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بى» مساحتها 546 م² كائنة بوادى العثمانية وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والى الاصنام يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، منحت سابقا لبلدية خميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والى الاصنام تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا ، تحمل رقم 934 «بى» منحت لبلدية خميس مليانة بموجب المرسوم الصادر فى 10 مارس سنة 1864 .

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للامن الحضرى بالحى الريفى لباتنة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والى باتنة، تخصص لفائدة وزارة